

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على ماتم من قيام السيد الدكتور محمود عبد الباقي القشيري ، بالعمل في شركة ليون وشركاه بالاسكندرية ، لتقديم استشارة فنية في عملية إنشاء محطة كهرباء السيوف التابعة للشركة ، وذلك في المدة من أول فبراير سنة ١٩٥٧ إلى ٢ يونيو سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ٥ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن الترخيص للسيد/ رياض خليل جاد بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد/ رياض خليل جاد بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة من مصلحة دوع المصوغات والموازين توازي الفرق بين جملة ما كان يتقاضاه من مرتبات وبين المعاش مضافا إليه إعانة الغلاء وذلك لمدة سنتين اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ٥ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن الترخيص للسيد / أحمد شوقي حسن سليمان بالجمع بين المعاش ومكافأة توازي الفرق بين المرتب والمعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / أحمد شوقي حسن سليمان بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية توازي الفرق بين المرتب وبين المعاش وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٢٧ يناير سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ٥ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد أحمد عباس بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية قدرها ٣٠ جنيها وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٦ أبريل سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ٥ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر